

العنوان: الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الاسلامي

المصدر: مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات

الإسلامية

الناشر: جامعة الملك سعود

المؤلف الرئيسي: الجلعود، عبدالرحمن بن عثمان

المجلد/العدد: مج 17, ع 2

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2005

الصفحات: 945 - 945

رقم MD: 27518

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EduSearch, IslamicInfo

مواضيع: القصاص، القضاء في الاسلام ، الشهادة ، الطلاق، النكاح،

العتق، المعاملات المالية ، الرجوع عن الشهادة ، القرآن،

السيرة النبوية ، الاحاديث النبوية ، الفقه الإسلامي

رابط: http://search.mandumah.com/Record/27518

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبدالرهن بن عثمان الجلعود

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، حامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية (قدم للنشر في ٢٦ /٣/٤/هـ)

ملخص البحث. تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات في القضاء، التي ينبني عليها إقامة الحقوق وحفظها، وصيانة منصب القضاء عن الجور، والخطأ، إلا أن هذه الشهادة إذا صدرت فقد يرجع الشاهد عن شهادته، ورجوعه هذا إما أن يكون قبل النطق بالحكم، وإما أن يكون بعد النطق بالحكم وقبل التنفيذ، وربحا كان الرجوع من الشاهد بعد كل من النطق بالحكم والتنفيذ، فإذا تم رجوع الشاهد ترتبت عليه بعض الآثار وهي بحسب الأمر المشهود عليه.

وقد تمت دراسة الرجوع عن الشهادة من خلال ثلاثة أبواب، وخاتمة، حيث عرفت في الباب الأول الشهادة، وحكمها، وشروط قبولها، وفي الباب الثاني عرفت الرجوع، وأنواعه، وصفته، ووقته، أما الباب الثالث فكان لبيان ما يترتب على الرجوع من آثار سواء كان في الأموال، أو ما يترتب على مال كالنكاح، والطلاق، والعتق، أو كان في الحدود والقصاص، وقد ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبالله التوفيق.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً أمابعد:

فالشهادة موضوع ذو أهمية في حياة المجتمعات الإنسانية ؛ لأن إقامة الحقوق، وحفظها، وصيانة الأقضية عن الخطأ، والجور يتمثل جزء منه في إدراك الشهادة، وأحكامها ؛ لأن الشهادة هي البينة التي يسير الحكم على وفق ما تأتي به من دلائل، والخطأ فيها يمثل خللاً في إجراء الحكم إذا كان القاضي يجهل أحكامها وجزئياتها.

والشهادة لا تقتصر أهميتهاعلى القاضي وحده، بل هي تهم كل من يحتكم إليه، ويقصده الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وهي مهمة أيضاً لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل، ويعرف الآثار التي تترتب على الشهادة فيما لو وقف لأدائها، أو طلب منه الإدلاء بها، فيتثبت عند أدائه لشهادته، ويخاف الله فيها، ومع هذه الأهمية للشهادة فقد يرجع الشاهد عن شهادته، وهذا أمر في غاية الخطورة ينبغي بحثه، وتوضيحه؛ ولهذا أفرغت لبحث هذا الموضوع (الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي) ما قدرت عليه من وقت، وجهد، سائلاً الله التوفيق والإعانة لتقديم ما يتعلق بهذا الموضوع بشكل واضح يستفيد من متخصصين وغيرهم.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

الباب الأول: الشهادة حكمها، وشروطها.

الباب الثاني: الرجوع، أنواعه، وصفته.

الباب الثالث: آثار الرجوع عن الشهادة.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث: حاولت جاهداً أن أجمع ما يتعلق بهذا البحث من المسائل، ذاكراً الأقوال في كل مسألة، مبتدئاً بالقول الراجح، كما عزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن في غيرهما قمت بتخريجه من مصدره في كتب السنة، مبيناً ما ذكره أهل الاختصاص حول صحة الحديث، أوضعفه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث المتواضع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول: الشهادة حكمها وشروطها

المبحث الأول: تعريف الشهادة

يتطلب البحث عن أحكام الرجوع عن الشهادة التعرف على الشهادة نفسها، ففي هذا المبحث أتناول تعريف الشهادة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

تعريف الشهادة في اللغة: الشهادة: مأخوذة من شهد، يشهد، شهادة، وهي تطلق في اللغة على عدة معانِ منها:

الحضور: يقال: شهد إذا حضر، وقوم شهود: أي حضور، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُـرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الإسراء، الآية٧٨)، يعني أن الملائكة تحضر صلاة الفجر[١، ج١٠، ص٣٠٦]

٢ - الأداء: فالشاهد يؤدي ما لديه من أقوال، يقال: شهد لزيد بكذا أي: أدى
 ما عنده من الشهادة.

٣ - الحلف أشهد بكذا أي أحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾ (النور، الآية: ٦) فالشهادة هنا: اليمين ١١، ج١١، ص١٩٦.

على عند القاضي إذا أعلم لمن الحق، وعلى من هو، والعلم العلم العلم الحق، وعلى من هو، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهُ فَالشَاهِد هو العالم الذي يبين ما علمه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهُ فَالشَّاهُ وَ كُتُ اللهُ اللهُ

تعريف الشهادة في الاصطلاح: عرف الفقهاء رحمهم الله الشهادة بتعاريف مختلفة اكتفي بذكر تعريف واحد لدى كل مذهب من المذاهب الأربعة، ثم أبين أولى هذه التعاريف:

تعريف الحنفية: الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره ١٥، ج٦، ص٢٦٦؛ ٦ج٧ص١٦١

تعريف المالكية: إخبار حاسم عن علم ليقضى بمقتضاه [٧، ج٤، ص١٦٤] تعريف الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص [٨، ج٨، ص٢٩٢،٩، ج٤، ص٤٢٤]

تعريف الحنابلة : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت [١٠] ، ج٧، ص١٥٠ ولعل أولى هذه التعاريف هو تعريف المالكية ؛ لما يلي :

١ - أن هذا التعريف فرق بين الرواية ، والشهادة ، فالرواية خرجت بقوله "ليقضى بمقتضاه" أي من قبل الحاكم ، فالشهادة تكون أمام الحاكم.

٢ - أن عبارة "عن علم "تشمل شهادة المعاينة، والسماع ٧١، ج٤، ص١٦٤]
 ٣ - أن التعاريف الأخرى لم تقيد الشهادة بأن تكون أمام القاضي، فالذي يقرر قبول الشهادة، أو عدمه هو القاضي، فلا معنى للشهادة إذا لم تكن في مجلسه.

٤ - أن تعريف الشافعية، والحنابلة قد قيد الشهادة بأن تكون بلفظ أشهد،
 إعتماداً منهم على أن الشهادة يشترط في أدائها أن تكون بهذا اللفظ، غير أن الإمام ابن

القيم رحمه الله بين أن هذا اللفظ ليس شرطاً في الشهادة، حيث يقول رحمه الله: "... فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ (أشهد) بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله معرضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتظافرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك، وذكر أن هذا قول شيخه رحمه الله". ا. هـ 111، ص ١٦٤؛ ١٢، ص ١٦٩؟.

المبحث الثاني : مشروعية الشهادة

الشهادة حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عند التقاضي:

١ – الكتاب: فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الشهادة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ (الطلاق، الآية: ٢) وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتُهدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رّجَالِكُمْ ﴾. (البقرة، الآية ٢٨٢)

٢ – السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "١٣١، ج٥، ص١٦٧؛ ١٤، ج٥، ص١٦٨؛ ١٤، ج٥، ص١٦٨؛ ١٨، ج٥، ص١٢٨؛ ١٨، خ١٠، ص٢٦٤؛ ١٨، أنكـــر "١٥١، ج٣، ص٢٦٦؛ ١٦، ج٤، ص١٥٧؛ ١٧، ج١، ص٢٦٦، والبينة هي كل ما أبان الحق وأوضحه، ومن ذلك الشهادة ٢٠١، ج١، ص٢٤٠ اولقوله ﷺ: "شاهداك أو يمينه " [١٣، ج٣، ص١١٤؛ ١٤، ج١، ص١٨]

٣ - الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في الجملة ومستند هذا
 الإجماع هو الكتاب، والسنة، والاعتبار[٢١]، ج٢، ص٣٥٦]

إلاعتبار: فالشهادة فيها إحياء لحقوق الناس، وحقوق العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها (٢٢، ج١، ص١٣٩)، قال شريح القاضي رحمه الله: (القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، إنما الخصم داء، والشهادة شفاء فأفرغ الشفاء على الداء) (٢٣١، ج٧، ص٢٣٦؛ ١٧، ج٠١، ص٢٤٣)

المبحث الثالث: حكم الشهادة

لا تخلو الشهادة أن تكون شهادة لحق الله تعالى، أو أن تكون لحق آدمي وهي تختلف في الحكم باختلاف هذا المشهود عليه، هل هو حق لله، أو هو حق لآدمي، وتفصيل ذلك فيما يلى:

حكم الشهادة في حق الله تعالى : الشهادة في حق الله تعالى على قسمين :

أ) أن يترتب على عدم الشهادة استدامة ارتكاب المحرم: كأن يكون هناك وقف على غير معين، لكن هذا الوقف في يد غير الواقف ففي هذه الحالة يجب على الشهود الرفع للقاضي، لإزالة هذه اليد عن هذا الوقف، ٢٤١، ج٨، ص١٨٥؛ ٢١، ج٢، ص ٣٥٦ وكما لو طلق رجل امرأته، أو ظاهر منها، ونحو ذلك من أسباب الحرمات فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة؛ حسبة لله عز وجل عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد. ٥١، ج٦، ص٢٨٢]

ب) ألا يترتب على عدم الشهادة استدامة المحرم، بل ينقضي هذا المحرم بالفراغ من متعلقه: كأن يرى من يزني، أويشرب الخمر، وغيرها من الحدود فإن الشاهد مخير بين أن يستر عليه، وبين أن يظهر أمره بالرفع إلى القاضي؛ لأنه بين حسبتين إقامة الحد،

حكم الشهادة في حق الآدمين :الشهادة في حق الآدميين تنقسم إلى قسمين، فقد تكون هذه الشهادة فرض عين على الشاهد يجب عليه أن يؤديها، وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض كفاية إن قام بها غيره سقطت عنه، وبيان ذلك كما يلى :

أ) شهادة فرض العين : تكون الشهادة فرض عين على الشاهد إذا توفرت في الشهادة بعض الشروط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله، ومن هذه الشروط :

- ١ ألا يوجد من الشهود من يكفى لأداء هذه الشهادة.
 - ٢ أن تكون الشهادة عند سلطان لا يخاف تعديه.
- ٣ ألا يترتب على هذه الشهادة سفر لمسافة قصر، أوضرر يلحق الشاهد في بدنه، أو ماله، أو أهله.

فإن ترتب على الشهادة سفر، أوضرر، أو كان الحاكم لا يقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية فلا تلزمه الشهادة؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبُ وَلَا شُهِيدٌ ۚ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢) ولقول ه ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "٢٠١، ج٢، ص

۸۰۵، مرسلاً : ۳۱، ج۲، ص۷۸۶، من طریقین أحدهما منقطع والآخر فیه متهم ۱۲، ج۳، ص۷۷؛ ۱۹، ج۳، ص۸۰۸ وذکر طرقه اولأن الشهادة لا تلزمه فلا یضر نفسه لنفع غیره [۲۲، ج۲، ص۱۳۹؛ ۳۲، ج۳، ص۱۵۵! ۳۳، ج۱۱، ص ۲۸؛ ۲۷٪ ، ج۲، ص۵۳۰]

ب - شهادة فرض الكفاية : فإذا قام بها من يكفي سقطت عن الآخرين، فإذا امتنع الجميع عن أداء هذه الشهادة أثموا جميعاً، إلا من كان له عذر [٢٢، ج٢، ص ١٣٩ ؛ ٢٨، ج٣، ص ٢٥٠ ؛ ٣٥، ص ٥٣٥ ؛ ٣٥، ص ٥٣٥ ؛ ٣٥، ص ٥٣٥ ؛ ٥٣، ص ٥٣٥]

إذا تقرر حكم الشهادة في حق الله، وحق الآدمي فقد ورد حديث في فضل الشهادة وفي مقابله ورد حديث في ذم الشهادة.

فأما ما ورد في فضلها فهو حديث زيد بن خالد الجهني ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قال: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[١٤، ج٥، ص١٣٣]

وأما الحديث الذي ورد في ذم الشهادة فحديث عمران بن حصين الله أن رسول الله قلم الله قلم قال: "... ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون... "قاله في معرض

الذم لهؤلاء الذين يأتون بعد القرون الثلاثة المفضلة. [١٣ ، ج٣، ص١٥١؛ ١٤، ج٧، ١٨٥]

وقد ذكر العلماء رحمهم الله وجوهاً للجمع بين هذين الحديثين منها:

۱ — أن المراد بحديث زيد بن خالد الله هو من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحب الحق بهذ الشهادة، فيأتي إليه هذا الشاهد فيخبره بها، أو صاحب الحق العالم بالشهادة يموت فيخلف ورثة لا يعلمون عن هذه الشهادة، فيأتى هذا الشاهد إلى ورثة الميت فيعلمهم بأن لديه شهادة في صالحهم.

٢ – أن حديث زيد بن خالد الله محمول على الشهادة في حق الله تعالى، وحديث عمران الشهادة في حق الآدميين.

٣ – أن حديث زيد بن خالد الله على المبالغة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها. (٣٧، ج٨، ص٣٣٦].

المبحث الرابع: شروط الشهادة

اشترط العلماء رحمهم الله تعالى شروطاً لقبول الشهادة، وهذه الشروط ليست محل إجماع بينهم رحمهم الله، بل ربما اشترط بعض أهل العلم رحمهم الله شروطاً لم يشترطها البعض الآخر، وسوف أذكر أهم هذه الشروط وبشكل موجز:

الشرط الأول: أن يكون الشاهد بالغاً: فلا تقبل شهادة الصبي بالإجماع كما حكاه ابن المنذررحمه الله ٢٨١، ص٧٧١٥، ج٦، ص٢٦٦؛ ٣٩، ج٧، ص٣٣٩؛ ٣٦، ج٣، ص١٥٢١؛ ٤١، ص٢٢٤؛ ٤١، ح٤، ص٤٤١ وأَسْتُهِدُوا ص٤٤١؛ ٣٤، ج٢، ص٤٤١؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتُهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢)، والصبي ليس من الرجال. ولقوله

تعالى: :﴿ وَلَا تَكَتُمُواْ آلشَّهَ الدَّةَ وَمَن يَكُتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاثِمُ قَالْبُهُ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٣)، فأخبر سبحانه أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم فدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه، ويمنعه منه فلا تحصل به الثقة، ولأن الصبي ممن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره كالمجنون. ٣٦١، ج١٤، ص١٤٦

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا تقبل من مجنون، ولا معتوه وهذا بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، رحمه الله [٣٨ ، ص ٢٧ ؛ ٣٩ ، ج٧ ، ص ٣٣٩ ؛ ٣٢ ، ج٣ ، ص ١٥٢ و ٤١ ، ج٤ ، ص ٤٣١ ؛ لأن المجنون لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها، لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله. [٤١ ، ج٢ ، ص ٤١٦]

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد مسلماً: فلا تقبل الشهادة من الكافر إجماعاً، كما قال ذلك ابن المنذر (٣٨، ص٧٦، ٢٥؛ ٢٥، ج٣، ص١١٤، ج٥، ص٢٦٤؛٢٦، ج٤، ح٨، ص١٦١؛٧، ج٤، ص١٢١، ص٢٢٢؛١٤، ج٤، ص٤٥؛ ٣٣، ص٤٥؛ ٣٣، ح٢، ص٤٥؛ ٣٤، ملا ١٤، والزركش و ٤٣؛ ٣٤، ج٧، ص٤٥؛ ٣٤، ملا ١٤، والزركش و ١٤٠ ملا ١٤، ج٧، ص٤٣] رحمهما الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدّلٍ مِنكُمّ ﴾ (الطلاق الآية عنكم الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدّلٍ مِنكُم الله يكن لقوله: "منكم" ك)، والكافر ليس منا، وليس بعدل فلا يقبل منه، ولو قبل منه لم يكن لقوله: "منكم" فائدة. [٤٢]، ج٢، ص٤١٤]

وأجاز الإمام أحمد رحمه الله شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ الله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (المائدة، الآية ١٠٦٠)، ولأن الرسول ﷺ قضى بذلك. [٣٦١، ج١٤، ص ١٧١]

الشرط الرابع: أن يكون الشاهد عدلاً: فالشاهد يشترط فيه أن يكون عدلاً، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء رحمهم الله، يقول الإمام ابن رشد رحمه الله: إن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد [33، ج7، ص ٢١١، ٢٥٢، ج٣، ص ١٦٢؛ ٢٤، ج٠، ص ١٦١؛ ٣٤، ٢٢٠ م ٢٢٠ و ٤٤، ١٢٣ على المسلمين المقول على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد [33، ج٦، ص ١٦١؛ ٣٤، ح ٢٠، ص ١٦٠ و ٤٤، ص ٢٨٢؛ ٢٤٠ ج٦، ص ٢٥٠ لقول من ترضون من الشهداء في (البقرة، الآيدة ٢٨٢) ولقول الله ولقول تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق، الآيدة) ولقول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ إِنبَا إِفَتَبَيَّنُواْ ﴾ (الحجرات، الآيدة) فأمر تعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة تعتبر نبأ فيجب التوقف عن هذه الشهادة الصادرة من الفاسق. [٣٤، ج١٤، ص١٤٧]

ويعتبر للعدالة شيئان هما :

الصلاح في الدين : وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم، بأن لا يرتكب
 كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

٢ - استعمال المروءة: باجتناب الأمور الدنيئة، والتوقي عن الأدناس التي تزري بالإنسان، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله لذلك عدة أمثلة [٣٣، ج١١، ص٢٢٥؛ ٩، ج٤، ص٤٣١]

إلا أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والمجتمعات، فالأكل في الأسواق إذا كان في السابق يعد من خوارم المروءة فلا يسلم منه اليوم إلا القليل، وعليه فيرجع في ذلك إلى العرف السائد في المجتمع، فالعدل في كل زمان، ومكان، وفي كل طائفة بحسبها. [١٢ ، ص ٢٠]

الشرط الخامس: أن يكون الشاهد حراً: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحرية هل تشترط أن يكون الشاهد حراً أم لا ؟ [٣٩ ، ج٧ ، ص ٣٣٩ ؛ ٢٦ ، ج٨ ،

ص ١٦١ ؛ ٣٣، ج١١ ، ص ٢٦٢ ؛ ٤٦ ، ج٢ ، ص ٢٩٢ ؛ ٣٤ ، ج٢ ، ص ١٥٠ غير أن الإطالة في هذه المسألة في هذا الزمن ليست ذا جدوى لانعدام الرق في الوقت الحاضر ، ولذا اقتصر على القول الذي أرى أنه الراجح وهو أن الحرية لا تشترط في الشاهد ، فشهادة الرقيق مقبولة ، وهذا هو الصحيح من منه الحنابلة ، [٣٤ ، ج٢ ، ص ١٥٠ ؛ ٣٤ ، ج٧ ، ص ١٣٥ وقول الظاهرية ، رحمهم الله [٤٧ ، ج٠ ١ ، ص ١٥٩ ص ١٨٠ ؛ هو م آيات الشهادة كقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتُهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ للعموم آيات الشهادة كقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتُهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة ، الآية ٢٨٢) والرقيق داخل في عمومها فإنه من رجال المسلمين. [٣٦ ، ج١٤ ،

الشرط السادس: أن يكون الشاهد متكلماً: اختلف أهل العلم رحمهم الله في هل يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فتجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وهو قول المالكية، [٤٠، ٣٢، ص ٢٦، ٢٦، ج٢، ص ١٦٨؛ ٧، ج٤، ص ١٦٨ ورواية عند الإمام أحمد رحمهم الله. [٣٤، ج٢، ص ٥٧٩] مستدلين:

ان الشهادة علم يؤديه الشاهد، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت،
 كالناطق إذا أداها بالصوت.

٢ - أن الشهادة معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به، فإذا تعذر النطق به جاز أن
 تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها. ٣٢١، ج٣، ص ١٥٥٨

القول الثاني: يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وهـو قـول الحنفيـة ٥١، ج٦، ص ٢٦٨]، والشافعية [٤١، ج٤، ص ٥٤١، ج٤، ص ٤٣١]، والحنابلة، [٣٤، ج٤١، ص ١٨٠؛ ٣٤، ج٢، ص ٥٦٥]رحمهم الله.

مستدلين: بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، واليقين لا يحصل بالإشارة ٣٦١، ج١٤، ص١٨٠]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول بعدم اشتراط الكلام في الشاهد، فإن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا فهمت، لا سيما في مثل هذه الأزمنة، فالإشارة أصبحت لغة من اللغات التي لها قواعدها، فيحصل بالإشارة اليقين كما يحصل بالعبارة، وعلى القاضى الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك.

الشرط السابع: أن يكون الشاهد بصيراً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط البصر فيما يحتاج إلى معاينة [٣٦، ج١٤، ص١٨٠]؛ لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكى الإنسان صوت غيره [٤١، ج٤، ص٥٦٥]

أما المسموعات فاختلف أهل العلم رحمهم الله في اشتراط البصر على قولين:
القول الأول: لا يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو
قـول عند الحنفية، (٢٥، ج٣، ص١٢١وم فيه المالكية ٢٥١، ج٣، ص١٢١]
والشافعية ٣٣١، ج١١، ص٢٦؛ ٢١ج٤، ص٥٦٥ اوالحنابلة ٤٣١، ج٧، ص٣٤٧؛
٣٤، ج٢، ص٠٥٨؛ ٤٩، ج٧، ص١٥٩ الله الجميع.

مستدلين:

١ - قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱسْتُهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقــرة،
 الآية ٢٨٢) والأعمى من الرجال فيدخل في عموم هذه الآية.

۲ - أن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير. ٣٦١،
 ج١٤، ص١٧٩]

القول الثاني: يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو قول عند الحنفية ٢٢١، ج٢، ص١٤٧، ج٧، ص١٢٢ لرحمهم الله.

مستدلين: بأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، والأعمى لا يميز إلا بالنغمة، فيخشى عليه التلقين من الخصم ؛ إذ النغمة تشبه النغمة. (٢٢، ج٢، ص١٤٧)

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، فليس هناك ما يدل على اشتراط البصر في الشاهد، وما ذكره أصحاب القول الثاني من الافتقار إلى التمييز بالإشارة فغير مسلم لهم، فإن الغالب في الشهادة أن تتم دون الإشارة إلى المشهود له، أو عليه، وأما خشية التلقين من الخصم فإن الشهادة إنما تكون في مجلس القاضي وبحضور الخصمين، ومن ثم فإن احتمال التلقين بعيد.

الشرط الثامن: أن يكون الشاهد حافظاً: فلا تقبل الشهادة بمن يكثر غلطه، وتغفله ولا يوثق بقوله ؛ لاحتمال أن تكون تلك الشهادة من غلطاته، فربما شهد على غير من أستشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وهذا الشرط متفق عليه بسين الفقهاء رحمهم الله. [٦، ج٧، ص٦٤؛ ٢١، ج٤، ص٢١؛ ٢١، ج٢، ص٠٣٥؛ ٣٣، ج٢، ص٢٤٠، ص٢٤٠؛ ٢٠٪ ج٢، ص٢٠٣٤، ج٤، ص٢٤٠؛ ٣٢، ح٢٠، ص٢٤٠؛ ٣٢؛

الباب الثابي : تعريف الرجوع وأنواعه وصفته

المبحث الأول: تعريف الرجوع

الرجوع في اللغة: من رجع يرجع رجوعاً وهو العود، يقال رجع من سفره، ورجع عن الأمر إذا عاد، واسترجع منه الشيء إذا أخذ ما دفعه إليه [٢، ج٢، ص ٤٩؛ ٣، ج٨، ص ١١٤؛ ٥٠، ص ٤٨]

الرجوع الاصطلاح: لم يتطرق الفقهاء رحمهم الله تعريف الرجوع عن الشهادة بشكل موسع، ولعل عدم الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرجوع هو السبب في ذلك، وممن تناول تعريف الرجوع عن الشهادة ابن عرفة رحمه الله حيث يقول في تعريفه : انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه. [٥١] ، ج٢، ص٢٠؟

الأصل في الرجوع: الأصل في الرجوع قول عمر بن الخطاب في في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في وفيه: "ولا يمنعك قضاء قضيته، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشدك أن ترجع فيه إلى الحق "١٦١، ج٤، ص٢٠٦؛ ٤٧٤، ج١، ص٧٧؛ ١٧، ج٠١، ص٣٥٧؛ وقال الحافظ ابن حجر: "وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة "١٨، ج٤، ص١٢٥، والشاهد مثله؛ لأن المعنى يجمعهما فالرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق. ٢٢١، ج٢،

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه". اهدا ٢٥، ج١، ص٨٦.

المبحث الثاني: أنواع الرجوع

رجوع الشهود إما أن يكون كلياً بحيث يرجع الجميع عن شهادتهم، وإما أن يكون جزئياً بحيث يرجع بعض الشهود، فإما أن يبقى منهم من يكفي للشهادة، أو يكون من بقى غيركاف لإثبات الشهادة، فالرجوع عن الشهادة نوعان هما:

النوع الأول: الرجوع الكلي: إذا رجع جميع الشهود سواء كانوا معاً في وقت واحد، أو مرتباً، وسواء كانوا أقل الحجة كاثنين في المال، أو زادوا كخمسة في الزنا فالغرم يوزع عليهم بالسوية عند اتحاد نوعهم، فلو شهد اثنان ثم رجعا فعلى كل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث وهكذا[٢٢، ج٢، ص ١٥٤ ؟ ٤٥، ج٣، ص٢٥٣ ؟ ٢٠، ص٢٥٣ ؟ ٢٠، ص٢٥٣ .

أما إذا شهد بالمال رجل، وثمان نسوة ثم رجعوا فاختلف أهل العلم رحمهم الله فيه على قولين :

القول الأول: أن المال يقسم على خمسة، فعلى الرجل خُمس، وعلى النسوة أربعة الأخماس كل واحدة منهن نصف الخُمس الذي هو العشر، وهو قول الحنفية [٢٦، ج٢، ص١٥٤؛ ٦، ج٧، ص٢٤٩، والشافعية [٢٧، ج٢، ص٢٤٣؛ ٤، ج٤، ص٤٥٥]، والحنابلة [٣٤، ج٤، ص٢٨]، رحمهم الله.

مستدلین: بأن شهادة كل امرأتین مقام شهادة رجل لقول رسول الله ﷺ ".. شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل "۱۳۱، ج۱، ص۱۶؛ ۱۵، ج۱، ص۱۲افكأن هؤلاء الشهود خمسة من الرجال ۲۲۱، ج۲، ص۱۵۵؛ ۳۳ج۱۱، ص۲۵۳

القول الثاني: على الرجل النصف، وعلى النساء وإن كثرن النصف، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢٢، ج٢، ص١٥٤؛ ٦، ج٧، ص٢٤٩، والمالكية [٤٥، ج٣، ص٤١٤؛ ٢٦ج٢، ص٢٣٧] رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن شهادة النساء مقام شهادة رجل واحد، فلا يثبت بهن إلا نصف الحق، فلا يلزمهن إلا هذا النصف (٢٢، ج٢، ص١٥٤)

الراجح : الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا مقتضى نص النبي ﷺ فلا يعدل إلى غيره.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأن ما ثبت بشهادتهن ليس نصف الحق، بل الحق كله، بدليل أنهن لو لم يشهدن لما ثبت ذلك الحق، وإذا كان الأمر كذلك فيقسم المال عليهم جميعاً ويكون الرجل مكان امرأتين.

النوع الثاني : الرجوع الجزئي : الرجوع الجزئي في الشهادة على قسمين:

الأول: رجوع بعض الشهود: إذا رجع بعض الشهود، فلا يخلو رجوعهم هذا من حالين:

٢ – أن يكون عدد الشهود زائداً عن البينة : ومثاله أن يشهد ستة على شخص بالزنا، فإذا رجع أحدهم فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن رجع على قولين:

القول الأول: أن من رجع يغرم بقسطه، فلو شهد ستة بالزنا على محصن، فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد فعليه القصاص، أو سدس الدية، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص، أو ثلث الدية، وهو قول لبعض المالكية[٤٥، ج٣، ص١٩٨]وبعض الشاف عية[٥٨، ج٧١، ص٢٥٩؛ ٢١، ص٢٥٩، ج١١، ص٢٨٠]ومذهب الحنابلة[٣٦، ج١٤، ص٢٥١، م٠٣، ٢٨، ج٣٠، ص٢٧؟].

مستدلین: بأن الحکم وقع بشهادتهم جمیعاً، وکل منهم قد فوت قسطاً فیغرم ما فوت. ۲۷۱، ج۲، ص۲۶۲؛ ۲۱، ج۲، ص۵۸۲

القول الثاني: لا يلزم من رجع شيئاً إذا بقي من يكفي في الشهادة كواحد من ثلاثة في شهادة قتل، أو اثنين من ستة في الزنا، وهو قول الحنفية ٣٩١، ج٧، ص ٤٥٠؟ والمالكية [٤٥، ج٣، ص ١٩٤٣؛ ٢٠، ج٧، ص ٢٤٠ والمالكية [٤٥، ج٣، ص ٢٥٩؟، ٢٦، ج٨، ص ٢٥٠؟ والمالكية [٥٣، ج٧١، ص ٢٥٩؛٣٣، ج١١، ص ٢٥٩، والشافعية [٥٣، ج٧١، ص ٢٥٩؛٣٣، ج١١، ص ٢٥٩]، رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن رجوع هذا القدر الزائد، لا يؤثر على ثبوت الحق؛ وذلك لبقاء من يكفي في الشهادة، فما دام هذا الحق ثابت فلا شيء على من رجع من الشهود[70]، ج٣، ص٢٩٣]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وذلك لما يأتي: أولاً: أن الحق ثبت بشهادتهم مجتمعين، فعلى فرض رجوعهم جميعاً فالحق يلزم كل واحد منهم فكل شاهد له أثر في الشهادة، فمتى رجع لزمه قسط من هذه الشهادة. ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه أنه وإن بقي ما يكفي في الشهادة فهذا في حال لو لم يكن معهم من رجع، أما هنا فالحق ثبت بشهادتهم جميعاً دون تمييز بين شهادة وأخرى.

الثاني: رجوع الشاهد في بعض شهادته: كأن يشهد بمائة ثم يقول: هي مائة وخمسون، أو يقول: بل هي تسعون، فإذا زاد الشاهد، أو نقص فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحكم بما شهد به أخيراً، وهو قول الحنفية، [70، ج٣، ص ١٦٩ ؛ ٢٠، ج٥، ص ١٦٩ ؛ ٢٠ ج٤، ص ١٦٩ ؛ ٢٠ ج٤، ص ١٦٩ ؛ ٢٠ ج٤، ص ١٦٩ ؛ ٢٠ ج٢، ص ١٩٥ والحنابلية [٣٦، ج٤١، ص٤٢٢ ؛ ٣٤ج٦، ص ١٩٥ والحنابلية [٣٦، ج٤١، ص ٢٦٤ ؛ ٣٤ج٦، ص ١٩٥ والحميع.

مستدلين: بأن الشهادة الأخيرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها. ٣٦١، ج١٤، ، ص٢٦٤]

القول الثاني: أنه يؤخذ بشهادته الأولى، وهو قول عند المالكية، ٢٦١، ج٨، ص٠٤٢] رحمهم الله.

مستدلين: بأن الشاهد أدى الشهادة وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم. [٣٦، ج١٤، ص٢٦٤]

القول الثالث: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة، وهو قول الإمام الزهري رحمه الله. [۱۷، ج۱۰، ص۲۱۵]

مستدلاً بما يلى:

۱ - أن كل واحدة من الشهادتين ترد الأخرى، وتعارضها، فلا تؤخذ إحدى هاتين الشهادتين لهذا التعارض.

٢ - أن الشهادة الأولى مرجوع عنها، والشهادة الثانية غير موثوق بها ؛ لأنها من مقر بخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون منه الخطأ في الثانية كالأولى. ٣٦١، ج١٤، ص٢٦٤.

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي :

أولاً:قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بوجود الفرق بين رجوع الشاهد هنا، ورجوعه بعد الحكم ؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث بوجود التعارض بين الشهادتين فيجاب عنه بأن الشهادة الثانية لا تعارضها الأولى ؛ لأن الأولى قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها لأنها شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

رابعاً:أما استدلالهم بأن الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها، يجاب عنه بالموافقة على المقدمة الأولى، فلا يؤخذ بالشهادة الأولى، أما الثانية فلا يسلم لهم فإذا كانت من عدل غير متهم فتقبل شهادته، بل إن رجوع الشاهد في شهادته، وبيان خطئه دليل على اهتمامه بأن تكون شهادته موافقة لعلمه المتيقن بما يشهد به، ثم إن الحق لن يثبت بشهادته فقط، بل لا بد من وجود شاهد آخر مما يدفع التهمة عنه.

المبحث الثالث: صفة الرجوع

حينما يرجع الشاهد عن شهادته فإما أن يصرح بهذا الرجوع، باستخدامه لفظاً لا يحتمل التأويل، وإما أن يكون رجوعه غير صريح، حيث يكون اللفظ يحتمل أن يقصد منه الرجوع، ويحتمل عدمه، فصفة رجوع الشاهد إذاً لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: الرجوع الصريح: يكون رجوع الشاهد عن شهادته صريحاً بأحد الأمور التالية:

فإذا اعترف الشاهد بأن شهادته كانت زورا، فإن هذا الشاهد يعاقب على شهادته، إلا أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما يستحقه من العقوبة على قولين:

القول الأول: أن شاهد الزور يعزر، ويشهر به، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [0، ج7، ص٢٨٩؛ ٢٥، ج٣، ص١٣٣] والمالكية [0، ج7، ص٢٩١] والمالكية [0، ج٢، ص٢٩١] والمالكية [7٠، ج٢، ص٢٠٠] والشيافعية، [٢٧، ج٢، ص٣٣؛ ٥٥، ج٣٣، ص١٨] والحنابلية [٣٦، ج٤١، ص٢٩]، ج٠٣، ص١٩] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

١ -أن تعزير شاهد الزور، والتشهير به هو فعل عمر ﷺ، ولم يعرف له مخالف.

۲ - أن شهادة الـزور قـول محـرم، مضـر بالنـاس فأوجـب العقوبـة علـى قائلـه
 کالسب، والقذف[۳٦، ج١٤، ص٢٨؛ ٢٦١، ص٩٥]

٣ - أن قول الزور من أكبر الكبائر، وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد
 يقدر، فيحتاج فيه إلى أبلغ الزواجر. ٥١، ج٦، ص٢٨٩

القول الثاني: أن شاهد الزور يشهر أمره فقط، وهو قول الحنفية ٥١، ج٦، ص ٢٨٩ ، ٢٥، ج٣، ص٢٥ ، ج٣، ص ٢٨٩ ، ٢٥، ج٣، ص٢٥ ، أو مسجد حيه، ويحذر الناس منه، فيقال: هذا شاهد زور فاحذروه.

مستدلين بما يلي:

ان شريحاً كان يشهر شاهد الزور، ولا يعزره، وكان لا تخفى قضاياه على
 أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.

٢ - أن الخلاف فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل، لا مصراً عليه،
 والندم توبة على لسان رسول الله ﷺ، والتائب لا يستوجب الضرب حتى لو كان مصراً
 على ذلك.

وقد أجابوا عن فعل عمر الله بأنه محمول على السياسة بدلالة أنه بلغ به إلى الأربعين جلدة، توفيقاً بين الأدلة. [70، ج٣، ص١٣٢ ؛ ٨، ج٨، ص٣٢٨]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله أن يكون تقرير الجزاء على شاهد الزور مرده إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المجتمع متساهلاً في شهادة الزور، منتشرة بين أفراده فإن ذلك يتطلب أن تكون العقوبة رادعة ؛ لما يترتب على شهادة الزور من تغيير الحقائق، وإضاعة الحقوق، أما إذا كانت نادرة اكتفى بعقوبة مناسبة، وبذلك تجتمع الأدلة وبالله التوفيق.

الثاني : ادعاء الخطأ في الشهادة: كأن يقول الشاهد: لقد أخطأت في الشهادة التي أديتها، أو يأتي الشاهد برجل آخر، ويقول: غلطت في شهادتي، فليس ذلك الرجل هو المقصود، بل هو هذا الذي معي. [٤٠، ج٢، ص ٢٦؛ ٢، ج٨، ص ٢٠٠٠) ح. ٢٠٠٦

الثالث : إذا ادعى بطلان شهادته : فإذا فقال : شهادتي باطلة ، أو منسوخة أو رددتها. [٤١] ، ج ٤ ، ص ٥٧٩ ؛ ٨ ، ج ٨ ، ص ٣٢٨]

الحال الثانية: الرجوع غير الصريح: يكون الرجوع غير صريح بأحد أمرين: الأول: امتناع الشهود عن الرجم: يستحب حضور الشهود في الرجم وأن يكونوا أول من يبدأ ؛ وذلك لما ورد عن على بن أبى طالب الرجم رجمان: رجم

سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف، فالإمام ثم الناس" [٥٦، ج٧، ص٣٢٧؛ ج٠١، ص٨٩]، ولأن ذلك أبعد لهم عن التهمة في الكذب عليه وهو قول المالكية، [٤٠، ج٢، ص٢٠٧؛٥٥، ص٢٦] والحنابلة [٣٦] مر١٣٧ والحنابلة [٣٦] ج٢، ص٢٨١) والحنابلة [٣٦، ج٢، ص٢٠٢) رحمهم الله.

غير أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال: بوجوب حضورهم، وأن يكونوا أول من يرجم إلا لعذر كمرض فإن أبى الشهود أو ماتوا أو غابوا أو فعل ذلك بعض الشهود سقط الرجم، ولا يحدون ؛ لأن امتناعهم من الرجم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة، وإن كان ظاهراً فيه ؛ لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال. ٢٢١، ج٤، ص١١]

الثاني: إذا طلب من الحاكم التوقف عن الحكم: إذا طلب الشاهد من الحاكم التوقف عن الحكم، ويعتبر ذلك رجوعاً من الشاهد.

فإن رجع الشاهد فقال: احكم فأنا على شهادتي حكم ؛ لأنه لم يتحقق رجوعه، ولا بطلت أهليته، لأن قوله "توقف "ليس رجوعاً، لأنه قد يتوقف لاحتمال ريبة عرضت له ٤٥١، ج٣، ص٧٩١؛ ٤١، ج٤، ص٥٩٥؛ ٣٤، ج٢، ص٥٩٥؛ ٣٥، ج٣، ص٥٦٦.

المبحث الرابع: وقت الرجوع

يختلف الحكم المترتب على رجوع الشاهد عن شهادته بحسب الوقت الذي تم فيه الرجوع، وهذا الوقت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: رجوع الشاهد قبل الحكم: إذا رجع الشاهد قبل الحكم فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز الحكم بهذه الشهادة؛ [٦، ج٧، ص٢٤٢؛٥٥، ج٤، ص٤٢٤؛٣٣، ج٣، ص١٥٦؛٣٣، ج١١، ص٣٢٤؛٢١، ص٣٢٤؛٢١، ح٣٠، ص٢٩٢؛ ٤٠ ج٤، ص٣٨٤ لأن الحق ص٤٢؛ ٤١، ص٤٢٤؛ ٤١، ص٤٢٤؛ ٤٠ ج٧، ص٣٨٣ لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء يثبت بالشهادة، وقد تناقضت وهي شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسق الشاهد، ولأن القاضي زال ظنه في أن ما شهد به الشاهد حق فلم يجز له الحكم به كما لو تغير اجتهاده. [٣٦، ج١٤، ص٢٤٥]

غير أنه حكي عن الإمام أبي ثور رحمه الله مخالفته في هذه المسألة حيث ذهب إلى أنه يحكم بهذه الشهادة المرجوع عنها قبل الحكم.

ودلیله: أن الشهادة قد أدیت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجع بعد الحكم. [۵۳، ج۱۷، ص۲۵۰]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، إذ كيف يبني القاضي حكمه على شهادة قد تم الرجوع عنها.

ثانياً: أما ما استدل به الإمام أبو ثور رحمه الله فيجاب عنه بوجود الفرق بين الرجوع بعد الحكم، والرجوع قبل الحكم، فإن ما بعد الحكم قد تم بشرطه أما قبل الحكم فلم يتم بشرطه. ٣٦١، ج١٤، ص٢٤٥]

إذا تقرر أنه لا يحكم بهذه الشهادة، فهل تقبل الشهادة منه مستقبلاً ؟ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله أن هذا الرجوع لا يخلو من أحوال:

١ - أن يكون متعمداً في أداء هذه الشهادة الكاذبة، فهذا يعد قدحاً في العدالة،
 وموجباً للفسق ؛ لأنه تعمد شهادة الزور.

٢ - أن تكون هذه الشهادة حدثت منه سهوا فهذا قدح في الضبط، لا في العدالة،
 فيجب التوقف في شهادته إلا فيما تحقق منه.

٣ - أن تكون هذه الشهادة بشبهة اعترضته، يجوز حصولها على أهل التيقظ والعدالة، فلا يقدح في عدالته، وضبطه، فتقبل شهادته في غير ما رجع عنه. [٥٣، ٩٧، ص٤٠٤؛ ٢٥، ص٤٠٠؛
 ٢٤١، ص٤٠٢؛ ٦، ج٧، ص٢٤٢؛ ٥٨، ج٤، ص٤٢١، ع٠٠ ص٥٧٥؛
 ٣٥، ج٣، ص٢٥٥]

الحال الثانية: رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل الإستيفاء: اختلف العلماء رحمهم الله في نقض الحكم الذي لم يستوف إذا رجع الشاهد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بهذه الشهادة، إذا كان المستوفى مالاً، فإن كان حداً أو قصاصاً فلا يستوفى، وهو قول عند المالكية، [63، ج٣، ص٢٦؛ ٢٦، ج٨، ص٢٤؛ ٧، ج٤، ص٢٠٤]ومذهب الشافعية، [٥٣، ج١٧، ص٢٥٤؛ ٣٣، ج١١، ص٢٩٤؛ ٤٠، ص٢٩٤] والحنابل قي ١٦٠، ج١٤، ص٢٤٤؛ ٤٠، ص٢٩٦] والحنابل قي ١٢٠، ج١٤، ص٢٤٤؛ ٤٠، ص٢٩٦] وحمهم الله.

مستدلين بما يلي:

١ - أن القضاء بهذه الشهادة قد تم، وليس المحكوم فيه مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بهذا الرجوع.

٢ - أن المحكوم به هنا مال، والمال يمكن جبره عن طريق إلزام الشاهدين بتعويض هذا المال، أما إذا كان المشهود به حداً، فالحدود تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، والعقوبة لا سبيل إلى جبرها بعد الاستيفاء، فلا يجوز استيفاؤها كما لو رجع قبل الحكم.
٣٦١، ص ١٤٥، ص ١٤٥]

٣ - أن الشاهد إذا رجع فإما أن يكون متعمداً في شهادته تلك، أو مخطئاً، فإن كان متعمداً فقد شهد على نفسه بالفسق، فهو متهم بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، وإن قال أخطأت لم يلزم نقض الحكم؛ لجواز خطئه في قوله الثاني بأن اشتبه عليه الحال. ٣٥١، ج٣، ص٢٥٦]

القول الثاني: لا ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالاً، أو عقوبة ، وهـ و قـ و للناني: لا ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالاً، أو عقوبة ، وهـ و قـ و للناكية، وهـ و قـ و للناكية، وقـ و للناكية، وقـ و للناكية، و قـ و للناكية، و لناكية، و للناكية، و لناكية، و للناكية، و

الشهادة، والرجوع عنها، سواء في احتمال الصدق، والكذب، إلا أن
 الشهادة ترجحت بالقضاء فلا ينقض الحكم بالرجوع.

٢ - أن الشاهد إذا رجع عن شهادته كان آخر كلامه يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بهذا التناقض. ٢٥١، ج٤، ص١٣٢]

٣ - أن الشاهد متهم في رجوعه ؛ لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره ؛
 اليرجع عن شهادته ضده. ٣٦١، ج١٤، ص٢٤٥]

القول الثالث: ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالاً، أو عقوبة، وهو قول الإمامين سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ٥٣١، ج١٧، ص٢٥٤، ٥٨، ج٤، ص٨٠٣] واختيار الإمام الشوكاني رحمهم الله. [٥٩، ج٤، ص٨٠٢]

إذ يقول الشوكاني - رحمه الله - "ومع الرجوع تسقط شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم، أو بعده وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنده... ، ولا فرق بين الحد، والقصاص وغيرهما" ا هـ [٥٩] ، ج٤، ص٨٠٨]

مستدلين : بأن الحق ثبت بشهادة الشاهدين، فإذا رجعا، زال ما ثبت بهذا الشهادة فينقض الحكم، كما لو تبين أن الشاهدين كافران. ٣٦١، ج١٤، ص٢٤٥]

الراجح : الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وذلك لما يأتي: أولاً: قوة أدلته، ولأن فيه توسطاً بين الأقوال.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فنسلم به إذا كان الحكم متعلق بالمال، أما إذا كان الحكم متعلق بالمال، أما إذا كان الحكم متعلق بالعقوبة فلا يتم استيفاء الحكم احتياطاً ؛ لعدم إمكان الرجوع على الشاهد بما أتلف بموجب شهادته.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه فهو فاسد من وجهين :

الأول: أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد، لم ينقض بالاحتمال، والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع.

الثاني : أن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار، لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار، لم يبطل الحكم بالشهادة، لحدوث الرجوع. ٥٣١، ج١٧، ص٢٥٤.

الحال الثالثة: رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء: إذا رجع الشاهد بعد القضاء، واستيفاء المحكوم فيه، سواء كان المستوفى مالاً أو كان عقوبة، فإن الحكم لا ينقض ؛ وذلك لما يأتي:

١ - أن هذا الحكم قد تأكد عن طريق استيفاء المحكوم فيه، فإن كان مالا فهذا المال إنتقل من المحكوم عليه إلى المحكوم له، وإن كان عقوبة فهذا العقوبة قد نفذت في حق المحكوم عليه.

٢ - أن الشاهد برجوعه فإن صدقه في الشهادة، وكذبه في الرجوع محتمل، كما أن كذبه في الشهادة، وصدقه في الرجوع محتمل أيضاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف. ٣٢١، ج٣، ص١٥٦٠؛ ٤٥، ج٣، ١٨٧؛ ٥٣، ج٧١، ص٢٥٥؛ ٣٣، ٣٣، ١٨٧؛ ٥٣٠.

٣ - أن الشهادة، والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب إلا أن الأول
 ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني. ٢٢١، ج٢، ص١٥٥٣

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

" والحالة الثالثة: أن يرجعا بعد الإستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود له مالاً، أو عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين". ا هـ ٣٦١، ج١٤، ص ٢٤٦]

وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوع الشهود ؛ لأنهم بالرجوع غير شهود.

وهذا الاستدلال فاسد من وجهين:

الأول: أن الرجوع مخالف للشهادة، فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل واحد بالشهادة وبالرجوع محتملاً للصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

الثاني: أن الشهادة إلزام، والرجوع إقرار؛ بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة، والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم؛ لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره. [٥٣]، ج١٧، ص٥٥].

والذي يظهر لي أن رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بالإتفاق بين المذاهب الأربعة ٣٩١، ج٧، ص١٤٤، ج٧، ص٢٤٢؛ ٣٢ج٣،

ص ١٥٦٠؛ ٧، ج٤، ص ٢٧؛ ٢٧؛ ج٢، ص ٤١؛ ٣٤١، ج٤، ص ٣٦؛ ٥٧٩، ٣٦٠، ج٤، ص ٣٦؛ ٥٧٩، ٣٦٠، ج٤١، ص ٣٦٤، ٥٧٩ أللهم ما ج٤١، ص ٢٤٤، ج٠٣، ص ١٤٥، فإذا لم ينقض الحكم فإن الشهود يلزمهم ما أتلفوا سواء كان عقوبة، أو مالاً، وهذا هو ما سوف أتحدث عنه في الباب الثالث.

الباب الثالث: آثار الرجوع عن الشهادة

المبحث الأول: رجوع الشهود في المال

إذا كان المشهود به مالاً فرجع الشهود بعد الحكم، وبعد الاستيفاء فإنه لا يرجع على المحكوم له لأخذ المال، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، كما ذكر ذلك الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله، (٣٦، ج١٤، ص ٢٤٥)وما ورد عن الإمامين ابن المسيب، والأوازعي رحمهما الله من القول بنقض الحكم لا يلزم منه الرجوع على المحكوم عليه.

والشهود إذا رجعوا، فإما يصدقهم المشهود له على بطلان الشهادة، وإما أن يكذبهم.

فإن صدقهم على بطلان شهادتهم فلا ضمان على الشهود، ويرد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه، أو بدله إن تلف ؛ لاعترافه بأخذ هذا المال بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئاً من المال المحكوم به بطل حقه من المشهود به. ٣٥١، ج٣، ص٢٦٥ ؛ ٤١ ، ج٤، ص٢٥٦

أما إن كذبهم فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في تغريم الشهود على قولين: القول الأول: أن الشهود يغرمون ما أتلفوه من مال سواء كان المال قائماً، أو تالفاً، وسواء كان المال ديناً، أو عيناً، وهومذهب الحنيفة ٢٢١، ج٢، ص١٥٣؛ ٦، ج٧، ص٢٤٤ والملكية، ٣٢١، ج٣، ص٢١٠؛ ٢١، ج٢، ص٣٦٩ والصحيح عند

الشافعية، [٣٣، ج١١، ، ص٣٠؛ ٤١، ج٤، ص٥٨٨] والحنابلة، [٣٦، ج١١، ص١٤، ص٥٨٠؛ ٤٣، ج٢٠، ص٣٨٤]

مستدلين:

ان الشهود أخرجوا المال من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبين ماله كما
 لو أتلفوه. [٣٥]، ج٣، ص٢٥]

٢ - أن شهادتهم وقعت سبباً إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق مسببه، ووجوب الضمان، كالإكراه على إتلاف المال، وحفر البئر على قارعة الطريق.

فإن قيل: لما رجعوا عن الشهادة تبين أن قضاء القاضي لم يصح، فتبين أن المدعي أخذ المال بغير حق، فلم لا يرده إلى المشهود عليه ؟

فيقال: إنه بالرجوع لم يتبين بطلان القضاء ؛ لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع لا في حق القاضي، ولا في حق المشهود له ؛ وذلك لوجهين هما:

أ) أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة، فلا يبطل الظاهر بالشك والاحتمال.

ب) أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له ؛ لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره ؛ ليرجع عن شهادته، فيظهر كذب المدعي في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة، تمنع صحة الرجوع عن الشهادة. [٥، ج٦، ص٢٨٣]

القول الثاني: لا يضمن الشهود شيئا، وهو قول لأبي حنيفة [70، ج٣، ص١٣٣؛ ٦، ج٧، ص١٤٤]، وقول عند الشافعية، رحمهم الله، شريطة أن يكون الشهود على حالتهم وقت الأداء. [٣٣، ج١١، ص٢٠٢؛ ٤١، ج٤، ص١٥٨].

مستدلين بما يلى:

ان الضمان إنما يكون إذ كان تلف وهو في اليد أو كان بالإتلاف، ولم يوجد واحد منهما هنا فلا ضمان. [٤١، ج٤، ص٥٨٢]

٢ - أنه إذا وجد متسبب، ومباشر في المال الذي تلف، فإنه لا عبرة للمتسبب مع
 وجود المباشر. ٢٥١، ج٣، ص١٣٣٥]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول، وذلك لما يأتي: أولاً: صحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما أما الدليل الأول لأصحاب القول الثاني، فيجاب عنه: بأنه وجد الإتلاف منهما، كما لو شهدا بعتق عبده، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور، وإنما حالا بين سيده وبينه، وفي موضع إتلاف المال منهما قد تسببا إلى تلفه، فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدى القصاص، وشهود الزنا، وحافر البئر. [٣٦، ج١٤، ص٢٤٩]

ثالثاً: أما دليلهم الثاني فيجاب عنه: بأن إيجاب الضمان على المباشر - وهو القاضي - متعذر، وفي إيجاب الضمان على القاضي صرف للناس عن تقلد القضاء. ٢٥١، ج٣، ص١٣٣٠

المبحث الثاني: رجوع الشهود في الفراق بين الزوجين

إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلق امرأته، أو شهدا برضاع، ففرق القاضي بين بين بين من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الرجوع قبل الدخول: فإن الفرقة بهذه الشهادة المرجوع عنها تقع ؛ لأن قول الشاهدين في الرجوع محتمل، فلا يرد الحكم به. [31]، ج،

ص١٥٨)غير أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما يجب على الشاهدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشاهدين عليهما نصف المسمى، أو بدل المهر إن لم يكن سمي لها مهراً، وهو المتعة (۱) وهو قول الحنفية، [٤٨، ج٢، ص ٨٠٧) ، ج٢، ص ٣٦٩] والحنابلة والمالكية، [٤٥، ج٣، ص ٣٦٩] والحنابلة (٢٩، ج٠٣، ص ٣٦٩) والحنابلة (٢٩، ج٠٣، ص ٣٦٩)

مستدلين:

1 - بأن الشهادة منهما - وإن كانت لم توجب على الزوج شيئاً من المهر - لكنها أكدت الواجب ؛ لأن الواجب قبل الدخول كان محتملاً للسقوط بأن جاءت الفرقه من قبلها، وبشهادتهما بالطلاق تأكد الواجب عليه على وجه لا يحتمل السقوط، فصارت شهادتهما مؤكدة للواجب، والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشرع. ٥١، ج٦، ص٢٨٣.

٢ - أن الشهادة بحدوث الفرقة تقاس على فسخ النكاح بموجب الرضاع، فكما
 أنه يغرم من شهد برضاع يوجب الفرقة فكذلك هنا. ٤٢١، ج٦، ص٤٤٦

القول الثاني: أن الشاهدين يرجع عليهما بمهر المثل، وهو مذهب الشافعية، رحمهم الله. [31، ج٤، ص٥٨١، ج٨، ص٠٣٣].

مستدلين: بأن مهر المثل هو ما فات على الزوج المشهود عليه، فلزمهما بدل ما فوتاه عليه، وهو مهر المثل. ٤١١، ج٤، ص١٥٨١

⁽۱) هي من المتاع، وهو كل ما ينتفع به من طعام أو أثاث، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وليس للمتعة حد معروف لقليلها أو كثيرها ٥٠١، ص ٢١٤، ١، ج٣، ص٢٠١.

القول الثالث: أن عليهما نصف مهر المثل، وهو قول عند الشافعية، رحمهم الله. [٣٣، ج١١، ص٣٠٠؛ ٤١، ج٤، ص٥٨١، ج٨، ص٣٣]

مستدلين: بأن نصف مهر المثل هو الذي فات على الزوج، فلزم أن يعوض الشاهدان ما فاته بسبب هذه الشهادة. [3، ج٤، ص٥٨١]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول هو أن الشهود يضمنون نصف المهر المسمى، أو بدله إذا لم يكن مسمى ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدل به أصحاب هذا القول من العقل، والقياس.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني، والقول الثالث فيجاب عنهما بأحد جوابين:

أ) أن دليلهم مبني على أن البضع متقوم، وهذا غير مسلم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، فإنها لا تضمن شيئاً، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم تغرم شيئاً، وإنما وجب عليهما نصف المسمى لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما. ٣٦١، ج١٤، ص٢٥١.

ب) أن ما فات الزوج ليس مهر المثل، أو نصف مهر المثل، وإنما قد فاته بهذه الشهادة ما دفعه لهذه الزوجة، وهو المهر المسمى، فربما كان أقل من مهر المثل، أو مساوياً له، أو أكثر.

الحال الثانية: أن يكون الرجوع بعد الدخول: اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في شهادتهما الموجبة للفرقة بين الزوجين، وكان ذلك بعد دخول الزوج بزوجته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشاهدين يلزمهما المهر المسمى كله، وهو قول عند الشافعية، ٢٣٦، ج١١، ص٠٣٠ اورواية عند الإمام أحمد، رحم الله الجميع. ٢٨١، ج٣٠، ص٦٩ ؛ ٢٩، ج٣٠، ص٦٩.

مستدلين: بأن الشاهدين فوتا عليه نكاحاً وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به كما لو شهدا بذلك قبل الدخول.

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن القياس على ما قبل الدخول لا يصح؛ لأنهما قررا عليه نصف المسمى، وكان المهر معرض للسقوط، وهنا قد تقرر المهر كله بالدخول فلم يقررا عليه شيئًا، ولم يخرجا من ملكه متقوما فأشبه ما لو أخرجاه عن ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها. ٣٦١، ج١٤، ص٢٥١.

القول الثاني: أن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق، أو ما يقتضي الفراق بعد الدخول، فلا ضمان عليهما، وهو مذهب الحنفية، [٤٨، ٣٢، ص٢٢، ٢٢، ٣٠، ص١٥٤] والمالكيــــة، [٤٥، ٣٣، ص١٨٣؛ ٧ج٤، ص١٦٣، ٣٠، ص٢٢، ٢١، ٣٠، ص٢٣٠] والصحيح من مذهب الحنابلة، رحم الله الجميع. [٢٨، ٣٠، ص٢٩؛ ٢٩، ص٢٩، ص٢٩، ص٢٠.

مستدلين: بأن الشاهدين لم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما ؛ لتقرر المهر عليه بالدخول، ولم يخرجا عن ملكه شيئاً متقوماً كمن قتلها، وكما لو ارتدت. [70، ج٣، ص٢٥٦]

القول الثالث: يجب على الشاهدين مهر المثل، وهو المشهور عند الشافعية، رحمهم الله. [٥٨]، ج١١، ص٥٨].

مستدلين : بأن مهر المثل هو بدل العوض الذي فوته الشاهدان على هذا الزوج. [٤١] ، ج٤، ص ١٥٨١

الراجع: الذي يترجع والله أعلم بالصواب هو القول الأول ؛ وذلك لما يأتي: أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وما أورد عليه من اعتراض فيجاب عنه بما يلي:

أ) أن المهر وإن كان تقرر على الزوج بالدخول، إلا أن الشاهدين قد فوتا عليه بشهاتهما هذا المهر الذي دفعه لزوجته، ولولا شهادتهما عليه لما حصل الفراق.

ب) لا يسلم لهم قياس ذلك على القتل، و الردة، فأما القتل فإن من قتل لم يكن القصد من قتله أن يفوت على الزوج الاستمتاع بزوجته، بخلاف الشاهدين هنا فشهادتهما منصبة على إحداث الفرقة بين الزوجين، وهكذا ارتداد الزوجة عن دينها، فليس مرادها من ردتها تفويت نفسها على زوجها، أما الشهادة على الزوج، ثم الرجوع عن تلك الشهادة، فالغرض منها التفريق بين الزوجين، فإذا بان الفرق بين تلك المسائل فلا قياس.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فهو نفس الاعتراض الوارد على دليل القول الراجع، وقد تم الرد على هذا الاعتراض.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بأن ما فات الزوج هو ما دفعه من مهر لزوجته، سواء كان كمهر المثل، أو أقل، أو أكثر، فما دفعه الزوج هو الذي فاته، فعلى الشاهدين تسليمه له ؛ لرجوعهما عن شهادتهما الموجبة للفرقة.

المبحث الثالث: رجوع الشهود في إثبات النكاح

إذا شهد شاهدان على امرأة بأنها زوجة لفلان، ثم رجع هذان الشاهدان عن شاهدتهما في إثبات هذا النكاح، فلا يخلو هذا الرجوع من حالين:

الحال الأولى: أن يكون رجوع الشاهدين قبل دخول الرجل بتلك المرأة المشهود عليها بالنكاح، فلا شيء على الشاهدين ؛ لأنهما لم يفوتا على المرأة شيئاً. ٦٦، ج٧، ص٢٥٢ ؛ ٣٦، ج١٦، ص٢٥١.

الحال الثانية: أن يكون رجوع الشاهدين بعد دخول الرجل بهذه المرأة، وفي هذا الحال ينظر إلى المهر المشهود به، وهذا المهر لا يخلو من ثلاثة أحوال هي :

أولاً: أن يكون بمهر المثل: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في إثبات النكاح الذي يكون بمهر مثيلات هذه المرأة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن عليهما الضمان إذا لم يصل إليها المهر، وهو مذهب المالكية، [٤٥] ج٣، ص١٨٦؟ ، ص٢٥١]

مستدلين: بأن المرأة إذا وصل إليها مهرها، فقد أخذت عوض ما فوته الشاهدان عليها، أما إذا لم يصل إليها مهرها، فالشاهدان عليهما ضمان مهر مثلها ؛ لأنه عوض ما فوتاه عليها. [77، ج١٤، ص٢٥١]

القول الثاني: لا ضمان على الشاهدين، وهو مذهب الحنفية، رحمهم الله. [23، ج٢، ص٢٥٤، ج٣، ص١٥٤]

مستدلين: بأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهاراً لحظر المحل. ٢٥١، ج٢، ص١٥٤

الراجع: الذي يترجع والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأن الزوج ملك منافع المرأة بهذه الشهادة، فوجب عليهما الضمان.

ثانياً: أن يكون أقل من مهر مثلها: إذا شهد شاهدان لرجل على امرأة بأن هذا الرجل زوج لهذه المرأة، وأن مهرها مائة ريال، فقالت المرأة: لا بل تزوجني بألف ريال، وكان مهر مثلها ألف ريال، فقضى القاضي بما شهد به الشاهدان وهو مائة ريال، فإذا رجع الشاهدان عما شهدا به فقولان لأهل العلم رحمهم الله:

القول الأول: أن الشاهدين يضمنان ما بين المهرين، وهو في هذا المثال تسعمائة ريال، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية [٦٠، ج٧، ص٢٥٣]، والمالكية، [٦٠، ج٠١، ص١٣] والحنابلة، رحم بعد الشافعية، [٣٣، ج١١، ص١٠] والحنابلة، رحم الله الجميع. [٣٦، ج١١، ص٢٥١].

القول الثاني: أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً، وهو قول الحنفية، [٦، ج٧، ص٢٥٢ ؛ اوالقول الثاني عند الشافعية، رحمهم الله ٣٣٦، ج١١، ص٢٥١].

والأول أولى ؛ لأن الشاهدين بشهادتهما قد فوتا على هذه المرأة المهر الذي تدعيه ، فإذا رجعا لزمهما ضمان ذلك.

ثالثا: أن يكون المهر أكثر من مهر المثل: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في مثل هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن عليهما ضمان مهر المثل إذا لم يصل إليها مهرها، وإلا فلا، وهـو قـول المالكيـة، 10، ج١٥، ص٣٩ الولخنابلـة، رحمهـم الله ٣٦١، ج١٤، ص١٥٥.

مستدلين: بأن مهر المثل هو عوض ما فوته الشاهدان على هذه المرأة المشهود عليها بهذه النكاح. ٣٦١، ج١٤، ص٢٥١.

القول الثاني: أن الشاهدين لايضمنان شيئاً، إلا أن تكون المرأة مدعية، والرجل منكراً، فيضمنان الزيادة للزوج، وهو قول الحنفية، [٤٨]، ج٢، ص٢٥٤، ٢٥٠، ج٣، ص٤١٤]

مستدلين: بأن الشاهدين أتلفا هذه الزيادة بلا عوض، ويكون ذلك بعد تسلم المرأة للمهر فلا يأخذ منها شيئاً بعد الرجوع، بل يضمنان للزوج عوض ما فاته وهي الزيادة ؛ لأن مهر المثل فات عليه بالدخول. [٢٢، ج٢، ص١٥٤]

والقول الأول هو الراجح ؛ لأنهما بشهادتهما قد فوتا على المرأة المهر الذي تدعيه.

المبحث الرابع: رجوع الشهود في القصاص والحدود

إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قصاصاً في نفس، أو طرف، أو قتل ردة، أو جلد ومات المجلود، أو قطع سرقة، فتم استفياء القصاص، أو إقامة الحد على المشهود عليه، فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما تلك، فلا يخلو ذلك من أحوال:

الأول: أن يقول الشاهدان أخطأنا: فإن الشاهدين عليهما الدية مخففة ؛ لأثر علي أبي طالب شه فقد شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال على: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما". [١٣]، ج٨، ص٢٤]

وتكون الدية في أموال الشاهدين ؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً ٥١ ، ج٦ ، ص ٥٨ ؛ ٢٨٥ ، ج٤ ، ص ٥٨ ؛ ٢٨ ، ح٤ ، ص ٥٨ ؛ ٢٨ ، ج٤ ، ص ٥٨ ؛ ٢٨ ، ج٧ ، ص ٥٨ ؛ ٢٨ ، ج٤ ، ص ٥٨ ؛ ٢٨ ، ج٧ ، ص ٣٨٣]، فإن كانت العاقلة مصدقة لهم ، أو سكتت فإنها تحمل الدية. [٦١ ، ج٧ ، ص ٥٧٩]

الثاني: أن يقولوا تعمدنا قتله : اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين في حالة تعمدهم الشهادة على المشهود بقصد قتله على قولين :

القول الأول: أنه يقتص من الشهود، وهو مذهب المالكية، [٤٠]، ج٢، ص ١٩٠] والشافعية، [٦٦، ج٧، ص ٤٢] والشافعية، [٦٦، ج٧، ص ٤٢] والشافعية، [٦٦، ج٧، ص ٤٢] والحنابلة، رحم الله الجميع. [٣٦، ج١٤، ص ٢٤٦؛ ٨٢ج٠٣، ، ص ٧٧].

مستدلين بما يلى:

اثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم، ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً. (٥٣ ، ج١٧ ، ص٢٤٦.

٢ - أن الشاهدين تسببا في قتل المشهود عليه، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً
 فلزمهما القصاص كالإكراه. (٣٦١، ج١٤، ص٢٤٦)

القول الثاني: أن على الشاهدين الدية في أموالهما، وهو مذهب الحنفية، [٤٨، ج٢، ص٥٨٠ ٥٩، ٦، ص٥٨٠ اوقول عند المالكية، رحم الله الجميع. [٤٠، ج٢، ص ٢٦؛ ٩١٩ .

مستدلين: بأن القتل لم يوجد مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص كحافر البئر، وهذا بخلاف الإكراه؛ فإن المكرَه فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته. [٢٢، ج٢، ص٥٥]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي: أولاً: أثر على الله ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

ثانياً: أما تفريقهم بين المباشرة والتسبب، فلا يسلم لهم بالفرق بينهما، وأما حافر البئر فإن الغالب أنه لا يفضى إلى القتل.

ثالثاً: أما تفريقهم بين المكرِه والمكرَه: فلا يسلم لهم أيضاً بالتفريق بينهما، بل القصاص عليهما. ٣٦٦، ج١١، ص٤٥٥]

الثالث: إذا تعمدا الشهادة، وقالا: لم نعلم أنه يقتل بحداً: فإن كان الشاهدان مثلهما يجهل ذلك كأن يكونان قريبا عهد بإسلام، فلا قصاص، وإنما تجب عليهما دية مغلظة؛ لما فيه من العمد. ٥٣١، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٠، ج١١، ص٢٥٧؛ ٣٣ج١١، ص٢٤٧؛ ٢٩٣ج١١، ص٢٤٢؛ ٢٩١، ص٢٤٢؛ ٢٩١، ص٢٤١، عنهما هذه الدية ؛ لأن هذه الدية ثبتت باعترافهما، والعاقلة لا تحمل اعترافاً. ٢٦١، ج١٤، ص٢٤٦؛ ٤١، ح٠٠٥ ص٥٧٩]

الرابع: إذا تعمد أحدهما وأخطأ الآخر: اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين هنا على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص على الشاهدين، وهو مذهب الشافعية، ٣٣١، ج١١، ص٢٩٩؛ ٢١، ج٤١، ج١٤، ص٢٤١؛ ٢٩ ج٢٥، ص٣٦]

مستدلين: بانتفاء تمحض العمد في حق كل واحد منهما، وعليهما الدية فعلى المتعمد نصف الدية مغلظة، وعلى الآخر نصف الدية مخففة. ٣٦١، ج١٤، ص٢٤٧.

القول الثاني: أن على المتعمد القصاص، وهو رواية عند الحنابلة ٢٨١، ج٠٣، ص٧٤؛ ٢٩ج, ٢٥، ص٣٤.

والقول الأول أولى لأن الشرع يتشوف لحقن الدماء، فالاحتياط عدم القصاص مع إيجاب الدية المغلظة على المتعمد منهما.

الخامس: إذا قال كل من الشاهدين: عمدت وأخطأ صاحبي: اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا قصاص على الشاهدين، وعليهما الدية المغلظة، وهوأصح القولين عند الشافعية، [٥٧] ، ج١٧، ص١٥٨؛ ١٤ج٤، ص٥٧٩ ووجه عند الخنابلة[٢٨، ج٣، ص٤٧؛ ٢٩، ص٥٥] رحم الله الجميع.

مستدلىن:

١ - انتفاء تمحض العمد العدوان في حق كل واحد منهما بإقراره. ٤١١، ج٤،
 ص١٥٧٩

٢ - أن كل واحد منهما اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً، وهو لا يوجب القصاص، والإنسان إنما يؤاخذ بإقراره لا بإقرار غيره. (٢٨، ج٠٣، ص٤٧].

القول الثاني: يجب القصاص على الشاهدين جميعا، وهو قول عند الشافعية، ٥٣٥، ج١٧، ص ٢٨٥؛ ٣٦٦، ج٣٠، ص ٥٣١، ج٢٠، ص ٢٧؛ ٢٩ج٢٠، ص ٣٠٤، ص ٢٧؛ ٢٩ج٢٠، ص ٣٠٤، ص ٢٧؛ ٢٩ج٢٠، ص ٣٠٤، ص

مستدلين: بأن كل واحد منهما قد اعترف بالقتل العمد في حق نفسه، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعاً. [٣٦، ج١٤، ص٢٤٧]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول لما سبق من أدلته، ولأن الواجب في القصاص الاحتياط، وما ذكره أصحاب القول الثاني أن كلاً منهما قد اعترف بالعمد، واعترف كذلك بمشاركة المخطئ، فبموجب اعترافه لزمته الدية المغلظة ؛ لاعترافه بالعمد.

المبحث الخامس: رجوع الشهود في إثبات الزنا

إذا شهد على إثبات الزنا أربعة، وشهد بالإحصان اثنان، ثم رجع هؤلاء الشهود سواء شهود الزنا، أوشهود الإحصان عن شهادتهم، فلا يخلو هذا الرجوع من ثلاث حالات:

الأولى: أن يرجع الشهود جميعاً: إذا رجع جميع الشهود شهود الزنا، و شهود الإحصان، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما يجب عليهم على قولين:

القول الأول: ليس على شهود الإحصان شيء، وهو مذهب الحنفية، ٣٩١، ٣٧، ص٢٦٤؛ ٢٢، ج٢، ص١٥٥ والأظهر عند المالكية، ٢١١، ج٢، ص٣٦٩؛ ٢٦، ج٢، ص٢٤١ وأحد القولين عند الشافعية، ٤٣١، ج١٧، ص٢٤؛ ٢٦٠، ج١٧، ص٤٦٤؛ ٣٦٠، ج١١، ص٤٨٣، ح١٢؛ ٣٣، ج١١، ص٤٨٣، رحم الله الجميع.

مستدلين:

١ - بأن شهادة الإحصان لا توجب حداً في نفسها.

٢ - أن الإحصان شرط محض، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط. ٢٢١،
 ج٢، ص١٥٥]

القول الثاني: يغرم الدية جميع الشهود، وهو قول عند المالكية، ٢٤١، ج٨، ص ٢٤١؛ ٧ج٤، ص ١٤١؛ ٧ج٤، ص ٣٣٥] وقول عند الشافعية، [٣٣، ج١١، ص ٣٠٥] رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن قتل المشهود عليه حصل بمجموع الشهادتين، فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهد جميعهم بالزنا. [٤١]، ج٤، ص٥٨٣]

وفي طريقة تغريمهم مذهبان :

أ) أن الدية توزع عليهم فإذا كان شهود الزنا أربعة، وشهود الإحصان إثنان فالدية تكون أسداساً، فيتحمل كل واحد من الشهود الستة سدساً، وهو وجه عند الشافعية، [٥٣، ج١٧، ص٢٦؛ ٣٣ج١١، ص٢٠٦) والمذهب عند الحنابلة [٢٨، ج٠٣، ص٤٧؛ ٢٩ج٠٣، ص٤٧] رحمهم الله.

ب) أن الدية تقسم نصفين، فعلى شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف، وهو قول عند المالكية، [٢٤، ج٨، ص ٢٤] ووجه عند الشافعية، [٥٣، ج٥٠، ص ١٧؛ برا، ص ٢٦٠؛ ٣٣ ج١، ص ٢٠٠ ورواية عند الحنابلة [٢٩، ج٣٠، ص ٨١؛ ٧ج٤، ص ٢٠٠)، ص ٢٠٠،

الراجح: الذي يترجح، والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أن شهود الإحصان لا يضمنون؛ لقوة أدلته، وما ذكره أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأنه لا يسلم لهم القياس على ما لو شهدوا جميعاً بالزنا، للوجود الفرق فشهود الزنا يتطلب منهم صفة الفعل بخلاف شهود الإحصان، وإذا وجد الفرق بطل القياس.

الثاني: أن يرجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم: ذكر بعض الحنابلة هذه الصورة، وأن فيها قولان عندهم:

القول الأول: على من رجع الدية كاملة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

القول الشاني: أن من رجع منهم يغرمون نصف الدية. [٦١، ج٢، ص٥٣؛ ٢٩ ج٠، ص٨١].

ولعل الراجح أن شهود الإحصان لا يضمنون كما سبق في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

الثالث: أن يرجع واحد من شهود الزنا، وواحد من شهود الإحصان : ذكر هذه المسألة بعض علماء الشافعية رحمهم الله ، وذكروا أن فيها ثلاثة أوجه :

الأول: على شاهد الزنا ربع الدية، ولا شيء على شاهد الإحصان.

الثاني: على شاهد الزنا سدس الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية.

الثالث: على شاهد الزنا ثمن الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية. [٥٣] ج١٧، ص٢٦؛ ٣٣ج١١، ص٢٩٨]

وبناء على ما سبق ذكره في المسألتين السابقتين، فإن أرجح هذه الأوجه هو الأول، وبالله التوفيق.

المبحث السادس: رجوع شهود التزكية

إذا شهد اثنان، وزكاهما آخران، فإذا رجع شهود التزكية فهل يضمنون أم لا ؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن شاهدي التزكية لا شيء عليهما، وهو قول الصاحبين من الحنفية، ٢٦١، ج٢، ص١٥٥ اوم نهب المالكية ٢٦١، ج٨، ص٢٤٢ ؛ ٢٤ ج٨، ص٢٤٢ ؛ ٢٤ ج٨، ص٢٤٢ ؛ ٢٤ ج٤، ص ص٢٤٢ ؛ ٧ج٤، ص٧٠٢ اوقول عند الشافعية [٣٣، ج١١، ص٢٩٨ ؛ ٤١ ج٤، ص٣٥]، واختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة، [٣٦، ج١٤، ص٢٥٧]رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلى:

١ - أن أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان.

٢ - أن شهادتهما شرط في الحكم وليست الموجبة للحكم. ٣٦١، ج١١، ص٢٥٧] القول الثاني: أن شهود التزكية يضمنون، وهو قول أبي حنيفة، ٢٥١، ج٣، ص١١٥) وقول عند الشافعية، ٣٣١، ج١١، ص٢٩٨ ؛ ٤١،

ج٤، ص٥٨٣ اومــذهب الحنابلــة، ٣٦١، ج١٤، ص٢٥٧؛ ٢٨ج ٣٠، ص١٩؟، ٢٩، مر٢٩؛ ٢٩، ح٠٣، ص٢٩؛ ٢٩، ح٠٣، ص٢٩؛ ٢٩،

مستدلين بما يلي:

ان المزكين شهدوا زوراً، فأفضت شهادتهما إلى قتله أو تغريمه، فلزمهم الضمان كشهود الزنا. ٣٦١، ج١٤، ص٢٥٧].

٢ - أن التزكية إعمال للشهادة، فالقاضي لا يعمل بالشهادة إلا بالتزكية،
 بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض. ٦٦، ج٧، ص٢٦٦].

الراجح: الذي يترجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ولأن شهود التزكية ما أثبتوا سبب الإتلاف، وهو الزنا، وإنما شهدوا بما ظهر لهم من حال الشهود، فهم أثنوا خيراً عليهم، وبالله التوفيق.

المبحث السابع: رجوع شهود العتق

إذا شهد شاهدان على العتق ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة ؛ لأن الرقيق من المقومات لا من ذوات الأمثال، ولا يرد المعتق إلى الرق سواء كانت شهادتهما عمدا أو خطأ ؛ لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض، والولاء للمعتق، وقيل إن كان شبه عليهما لم يضمنا، والأول أولى لأن سبيل الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. [70، ج٣، ص١٣٤ ؛ ٤٠٤ ، ص١٨٥ ؛ ٢٦ ج٨، ص٢٤٧ ؛ ٣٥، ج١٧، ص٢٦٥ ؛ ٣٠٠ ، ص٢٦٥ ؛ ٣٠٠ ، ح٢٠، ص٢٦٥ ؛ ٣٠٠ ، ح٢٠، ص٢٦٥ ؛ ٣٠٠ . ح٢٠، ص٢٦٥ ؛ ٣٠٠ . ح٢٠،

الخاتم___ة

- فأحمد الله على إتمام هذا البحث، متوصلاً من خلاله إلى نتائج من أهمها:
- ان الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء، وتكون فرض عين أحياناً،
 وفرض كفاية في أحيان أخرى.
 - ٢ أن الرجوع عن الشهادة يكون رجوعاً كلياً، ويكون رجوعاً جزئياً.
- ٣ أن الرجوع عن الشهادة يكون بعبارة صريحة، دالة على ذلك الرجوع،
 ويكون بعبارة غير صريحة، محتملة إرادة قصد الرجوع، وعدمه.
 - ٤ أن الرجوع إذا كان قبل الحكم فلا تعتبر هذه الشهادة باتفاق أهل العلم.
- أن الرجوع إذا كان بعد الحكم، وقبل التنفيذ، فالراجح هو التفريق بين الأموال، والعقوبات، فإن كان مالا لم يؤثر هذا الرجوع على التنفيذ، وإن كان عقوبة كالحد، والقصاص فلا يتم تنفيذ هذا الحكم.
- ٦ أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الرجوع الذي يكون بعد الحكم والتنفيذ لا
 يمكن نقضه، لأن الحكم تأكد عن طريق التنفيذ.
- للرجوع عن الشهادة آثار تنبي عليه، وهذه الآثار تختلف بحسب الأمر الذي
 تمت الشهادة عليه، ومن ثم الرجوع عنها.
- ٨ أن شهود الإحصان، إذا رجعوا مع شهود أصل القضية عن شهادتهم فلا
 شيء عليهم، وإن رجعوا لوحدهم ضمنوا نصف الدية.
- ٩ أن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم في تزكية الشهود فلا ضمان عليهم، لأن تزكيتهم مبنية على الظاهر من حال الشهود.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجـــع

- [۱] القرطبي، أبو عبد الله محمد. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.. ٥٠٤ هـ.
- [۲] ابن فارس، أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، د.ت.
 - [٣] ابن منظور، أبو الفضل محمد لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ.
 - [3] الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- [0] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي. الثانية. بيروت. عام ١٤٠٢هـ.
- [7] ابن عابدين. محمد علاء الدين. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار. دار الفكر. بيروت. ١٣٨٦هـ.
- [۷] الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط٢. بيروت: دار الفكر.، د.ت.
 - [٨] الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.
- [9] الدمياطي، أبو بكر بن محمد. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ.
 - [۱۰] البهوتي، منصور بن إدريس. *الروض المربع.* ط٢. بيروت: بساط، ١٤٠٣هـ.
 - [١١] ابن القيم، الطرق الحكمية. تحقيق: محمد غازي. القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.
- [۱۲] البعلي، علي بن محمد. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية، د.ت.
 - [١٣] البخاري، أبو عبدالله محمد. صحيح البخاري. استانبول، المكتبة الإسلامية، د.ت.
 - [18] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. القاهرة: دار السلطة العلية. ١٣٣٤هـ.
 - [١٥] الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
 - [17] الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. ط٢. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

الإسلامي، ١٣٩٩ه.

[77]

- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤هـ. [11]
- العسقلاني، أحمد بن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: شعبان [\\]
- إسماعيل. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت. الألباني، محمد بن ناصر. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب [14]
- ابن فرحون، إبراهيم بن على. تبصرة الحكام في أصول الأقضية. القاهرة: الكليات الأزهرية، [٢٠] ۲۰۶۱هـ.
 - الصاوى، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ. [17]
- الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ. ابن أبي شيبة، أبو بكر. المصنف في الأحاديث والآثار. بمباى: الدار السلفية. د.ت. [77]
- الحطاب، أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ. [Y \{\)]
- المرغيناني، أبو الحسن على. المداية شرح بداية المبتدئ. دم: المكتبة الإسلامية، د.ت. [40]
- ابن المواق. محمد بن يوسف. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل. ط٣. بيروت: دار الفكر، [77] ١٤١٢هـ.
 - الشيرازي، إبراهيم بن على. المهذب. بيروت: دار المعرفة. د.ت. [YY]
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع. الجيزة: دار هجر، [XX]١٤١٧هـ.
- المرداوي، على بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة: دار هجر،. [44] ١٤١٧ه.
 - الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت. [4.1]
 - القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر. د.ت. [٣1]
- البغدادي، عبدالوهاب القاضي. المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: مكتبة نزار [41] مصطفى الباز. ١٤١٥هـ.
 - النووي، محيى الدين بن شرف. روضة الطالبين. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ. [44] ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. الفروع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ. [4 2]

- [٣٥] البهوتي، منصور بن إدريس. شرح منتهي الإرادات. بيروت: دار الفكر.، د.ت.
 - [٣٦] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله. المغنى. القاهرة: هجر، ١٤٠٦هـ.
- [٣٧] الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر: مطبعة الحلبي، الأخيرة.
 - [٣٨] النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. ط٣. دار الدعوة. ١٤٠٢هـ
- [٣٩] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب الإسلامية، ١٤١٥هـ.
- [43] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض، ١٣٩٨هـ.
- [13] الشربيني، محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر،. 1810هـ.
 - [٤٢] البهوتي، منصور بن إدريس. كشاف القناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- [٤٣] الزركشي، محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الرياض: شركة العبيكان، د.ت.
 - [٤٤] القرطبي، محمد بن رشد. بداية المجتهد ط٧. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
 - [80] ابن شاس. عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
 - [3] ابن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح. بيروت: دار الكتب العلمية. الأولى، ١٤١٧هـ.
 - [٤٧] ابن حزم، علي بن أحمد. *الحلى.* القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٠هـ.
 - [٤٨] السغدي، علي بن الحسين. النتف في الفتاوى. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
 - [٤٩] العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم. حاشية الروض المربع. ط٢. بيروت: بساط، ١٤٠٣م.
 - [00] الفيومي، أحمد بن علي. *المصباح النير.* بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
 - [٥١] الرصاع، أبو عبدالله. حدود ابن عرفة مع شرحها. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- [۵۲] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، د.ت.
 - [٥٣] الماوردي، على بن محمد. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
 - العربية للكتاب، ١٩٨٨م. القوانين الفقهية. ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.
- [00] المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب النووي. حققه: مكتبة الإرشاد. جدة، د.ن.

- [٥٦] الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق. *المصنف. تحقيق*: الأعظمي، ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
 - [٥٧] ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار. ط٢ بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
 - [٥٨] ابن القاسم، عبدالرحمن. المدونة الكبرى: رواية سحنون. بيروت: دار الفكر.
 - [09] الشوكاني، محمد بن على. السيل الجرار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
 - [٦٠] القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
 - [71] الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٠هـ.
 - [٦٢] ابن تيمية، مجد الدين. المحرر في الفقه. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
 - [٦٣] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله. المقنع. الجيزة: دار هجر، ١٤١٧هـ.

Testimony Withdrawal and Its Stipulations in the Islamic Law

Abdulrahman Othman Aljaloud

Assistance Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

(Received 25/4/1424H.; accepted for publication 26/3/1425H.)

Absrtact. A testimony is considered an essential judiciary mean of proofing innocence or guilt and maintaining personal rights, as well as preserving the judicial system from manipulation, injustice and error. A testimony, however, could be withdrawn either before or after sentencing. In case it's withdrawn after sentencing, it could be before executing the punishment or after executing the punishment.

There are consequences to a testimony withdrawal depending on the exact nature of the subject itself. This is the topic of my research covered in three separate sections:

- 1- Section one covers the definition of "testimony" and its stipulations.
- 2- Section two covers the definition, types, and time of "withdrawal".
- 3- Section three covers the consequences of withdrawing the witness testimony concerning marriage, divorce, personal properties and physical punishments.

The research is concluded with a summary of the highlights of the most important findings regarding the topic.